



الاتحاد الأوروبي



مسرور معول من الاتحاد الأوروبي



مؤسسة حياة للتنمية والدمج المجتمعي  
مشهرة برقم 3312 لسنة 2015

# مشروع التمكين الاقتصادي للسجينات عن طريق وسائل النقل التجارية المتنقلة الممول من الاتحاد الأوروبي الشروط العامة لعقد تقديم الخدمات

## التعاريف:

- تفاديا لأي التباس تعتمد العناوين المدرجة ادناه كجزء من العقد.
- عند اراج كلمة مفردة في سياق الكلام فتؤخذ لتعطي معنى المفرد والجمع، وأيضا الكلمات بالماذكر تعني مذكر ومؤنث وبالعكس.
- تشمل أي كلمات تدل على اشخاص او مجموعات الشركات والمؤسسات ذات الصفة القانونية.
- قانون العقد، هو القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية، ولغة العقد وجميع المحادثات هي اللغة العربية.
- تسلسل واسبقية وثائق العقد، ما لم يدرج أي معلومات مغايرة ضمن الشروط الخاصة |، فيتم اعتماد التسلسل التالي لوثائق العقد حسب اسبقيتها:

١- الشروط العامة.

٢- الشروط المرجعية للعقد.

٣- العرض المالي.

٤- استمارة العرض.

- المراسلات: يجب ان تكون كافة المراسلات والمحادثات بين الجهة المختصة بالشراء و/أو مدير المشروع من جهة، ومقدم الخدمات من جهة أخرى خطية، على ان يتم تسليمها باليد، ويجب توثيق أي تعليمات او توجيهات شفوية خطياً.
  - المهمة، تعتبر المهمة أي اتفاقية يعقدها مقدم الخدمات بحيث يحول عقده او جزء من عقده الى طرف ثالث، ولا يجوز تجويل العقد او جزء من العقد بدون موافقة خطية من الجهة المختصة بالشراء، الموافقة لأي مهمة لا تعفي مقدم الخدمات من التزاماته، سواء بالنسبة للجزء المنفذ او غير المنفذ، ويجب ان تنطبق الشروط التأهيلية على جميع منفي المهنات.
  - الضرائب: تكون الخدمات ضمن هذا العقد معفاة من الضرائب والرسوم، بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
- التزامات الجهة المختصة بالشراء:

- توفير المعلومات: يتوجب على الجهة المختصة بالشراء امداد مقدم الخدمات بأي معلومات او وثائق لها صلة بتنفيذ العقد، على ان يتم استردادها عند فترة انتهاء العقد.

التزامات مقدم الخدمات:

- الالتزامات العامة:

❖ يجب على مقدم الخدمات وكافة موظفيه ان يحترم ويلتزم بكافة القوانين المطبقة بجمهورية مصر العربية، ويلتزم بتعويض الجهة المختصة بالشراء عن أي اضرار او خسارة قد تنتج عن خرق ايه قوانين ناتجة عن افعاله او أي من موظفيه.

❖ يحرص مقدم الخدمات على تنفيذ الخدمات بكل دقة واجتهاد، وحسب اخلاقيات مزاولة المهنة.

❖ يلتزم مقدم الخدمات بقرارات مدير المشروع، وإذا اعتبر مقدم الخدمات ان أي قرار يتجاوز صلاحيات مدير المشروع، فله الحق في تقديم طلب خطي بذلك خلال ٣٠ يوم من التبليغ بالقرار، وتعتبر الفترة جزء من فترة التنفيذ، ولا يجوز تعليق تنفيذ القرار خلال هذا الفترة.

- قواعد سلوك العمل:

❖ يجب على مقدم الخدمات على ان يتصرف في كافة الأوقات بنزاهة وإخلاص والمحافظة على اخلاقيات المهنة، ولا يسمح وبدون الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بالشراء، بالإعلان عن أي بيانات او معلومات عن المشروع او الخدمات التي يقدمها، ولا يلزم الجهة المختصة بالشراء، بأي اعلان عن بيانات او معلومات بدون الموافقة الخطية المسبقة على هذا.

❖ يقوم مقدم الخدمات وكافة موظفيه باحترام كافة الأمور المتعلقة بالحقوق الإنسانية، ويتعهد بعدم الإساءة للحقوق السياسية والثقافية والدينية في جمهورية مصر العربية.

❖ لا يجوز قبول مقدم الخدمات أي دفعات خارج العقد، او الاستفادة من أي نشاطات أخرى لا تتماشى مع التزامات الجهة المختصة بالشراء.

❖ تكون جميع المراسلات والتقارير المتداولة للمشروع سرية، ويجب على مقدم الخدمات الحفاظ على خصوصية المشروع خلال مدة التنفيذ وبعد الانتهاء منه.

❖ يتعهد مقدم الخدمات بتقديم أي أوراق ثبوتية عن تنفيذ الخدمات، ويسمح للاتحاد الأوروبي بعمل المراجعات في حال توجب ذلك لتوثيق أي اختلالات في تنفيذ العقد.

- تضارب المصالح:

❖ يحرص مقدم الخدمات على منع وانهاء أي حالة تؤثر على النزاهة وموضوعية الأداء، ومن الممكن ان تكون هذه الحالات نتيجة مصالح اقتصادية او صلات سياسية او وطنية او روابط عائلية او أي اتصال ممن لهم مصلحة مشتركة، ويجب تبليغ الجهة المختصة بالشراء عن أي تضارب في المصالح فترة تنفيذ العقد.

❖ يجب على مقدم الخدمات ان يحد من أي تصرف قد يؤدي الى تعريض استقلاله او موظفيه لأي سوء، ويحث للجهة المختصة بالشراء الغاء العقد إذا ثبت عدم استقلاله.



الاتحاد الأوروبي



مسرور ممول عن الاتحاد الأوروبي



مؤسسة حياة للتنمية والدمج المجتمعي  
مشهرة برقم 3312 لسنة 2015

- ❖ يجب ان يجد مقدم الخدمات من أي نشاط غير مرتبط بتنفيذ العقد بعد تنفيذ العقد او بعد الغاؤه.
- ❖ لا يسمح بتعيين أي موظف حكومي من جمهورية مصر العربية كمقدم خدمات لا يعقد ممول من الاتحاد الأوروبي، الا بموافقة خطية من الاتحاد الأوروبي.
- الغرامات الإدارية والمالية:
- ❖ يلتزم مقدم الخدمات بتحمل غرامات مالية بقيمة ١٠% من قيمة العقد، إذا لم يلتزم بتنفيذ هذا العقد، ويمكن زيادة تلك النسبة الى ٢٠% إذا تكررت المخالفة.
- ❖ يأخذ مقدم الخدمات على عاتقه ونفقته الخاصة، حماية والدفاع عن مصالح الجهة المختصة بالشراء بكافة أعضائها من أي ضرر او خسارة قد تنتج عن تنفيذ العقد ومع الاخذ في الاعتبار ما يلي:
- ١. يتم تبليغ مقدم الخدمات بأي ضرر او خسارة خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ علم الجهة المختصة ب والشراء بذلك.
- ٢. تكون قيمة العقد هي الحد الأقصى للمسؤولية القانونية، ولا تشمل أي خسارة او اضرار تجاه طرف ثالث، او الخطأ المقصود من قبل مقدم الخدمات.
- ٣. تكون مسؤولية مقدم الخدمات محددة بالأضرار والخسارة الناتجة عن خلل في تنفيذ العقد، وتشمل مسؤوليات، وتشمل المسؤولية عن الحوادث غير المنظورة او بطريقة غير مباشرة.
- ٤. يأخذ مقدم الخدمات على نفقته الخاصة، وبناء على طلب الجهة المختصة بالشراء، اصلاح أي خلل في تنفيذ العقد.
- ٥. لا يتحمل مقدم الخدمات لي مسؤولية عن اضرار وخسارة ناتجة عن
- ✓ إذا قامت الجهة المختصة بالشراء بحذف او الطعن باي قرار لمقدم الخدمات، او اجباره على تنفيذ قرارات لا يوافق عليها.
- ✓ إذا تم تنفيذ تعليمات مقدم الخدمات من قبل وكلاء او موظفين او مقدمي خدمات مستقلين تابعين للجهة المختصة بالشراء.
- ٦. يبقى مقدم الخدمات مسؤولا عن أي خرق لالتزاماته، ضمن العقد لفترة زمنية حسب قوانين جمهورية مصر العربية، التي يخضع لها هذا العقد.
- الضمانات الطبية، والتأمين، والإجراءات الأمنية:
- ❖ يلتزم مقدم الخدمات بتوفير التأمين الطبي لشخصه وكافة العاملين في هذا العقد، ولا تتحمل مثل هذه النفقات الجهة المختصة بالشراء.
- ❖ يلتزم مقدم الخدمات بتأمين الممتلكات الشخصية لموظفيه داخل جمهورية مصر العربية.
- ❖ يلتزم مقدم الخدمات بتقديم الأوراق الثبوتية عن التأمينات المطلوبة عند طلبها من مدير المشروع و/ او الجهة المختصة بالشراء.

## - الملكية الفكرية:

- ❖ تؤول ملكية أي وثائق، رسومات، مخططات، مواد تم تجميعها أو تحضيرها من قبل مقدم الخدمات الى الجهة المختصة بالشراء، ويتم اعادتها بالكامل للجهة المختصة بالشراء، ولا يسمح له بالاحتفاظ بنسخ منها.
- ❖ لا يسمح لمقدم الخدمات بنشر أي مواضيع عن الخدمات التي يقدمها او الإشارة اليها طوال فترة تنفيذ العقد، بدون موافقة خطية من الجهة المختصة بالشراء.
- ❖ يؤول ملكية اية اصدارات محفوظة الحقوق، او تحمل حقوق ملكية فكرية، والتي يحصل عليها مقدم الخدمات خلال فترة تنفيذ العقد الى الجهة المختصة بالشراء، والتي تستعملها بحسب ما تراه مناسبا، الا إذا كانت حقوق الملكية الفكرية موجودة مسبقا.

## - الهدف من الخدمات

- ❖ الهدف من الخدمات موجود في الملحقات ٢ و ٣.

- إذا كان العقد لمهمة استشارية لصالح الجهة المختصة بالشراء و/او مدير المشروع، ولأسباب فنية متضمنة بالمشروع، في هذه الحالة لا يكون مقدم الخدمات أي تبعية في اتخاذ القرارات.

## - الأشخاص والتجهيزات:

- ❖ يلتزم مقدم الخدمات بإبلاغ الجهة المختصة بالشراء بكافة الأشخاص المشمولين لتنفيذ العقد، والملحقات ٢ و ٣ توضح بالتفصيل الاختصاصات والخبراء والمؤهلات المطلوبة، ويحق للجهة المختصة بالشراء رفض او قبول الأشخاص المقترحين.
- ❖ يلتزم الأشخاص العاملين لدى مقدم الخدمات في المشروع بالعمل حسب المواعيد والتواريخ المحددة في الملحق رقم ٢ و ٣، او بغير ذلك بحسب المواعيد والتواريخ المعلنة لمقدم الخدمات من قبل مدير المشروع و/او الجهة المختصة بالشراء.
- ❖ يلتزم مقدم الخدمات بتزويد العاملين لديه بالتجهيزات المطلوبة لتنفيذ واجباتهم المحددة بكفاءة وفاعلية.

## - تبديل الخبراء

- ❖ لا يسمح بمقدم الخدمات بتغيير أي من الأشخاص المتفق عليهم بدون الموافقة الخطية من الجهة المختصة بالشراء.
- ❖ يمكن للجهة المختصة بالشراء ان تطلب تبديل أحد الأشخاص، إذا تبين عدم كفاءته او عدم أدائه الواجبات المسندة اليه.
- ❖ يجب ان يكون البديل مكافئ في المهارات والخبرات للشخص الأصلي، في حال لم يتمكن مقدم الخدمات من توفير ذلك، فيمكن للجهة المختصة بالشراء ان تقرر الغاء العقد او قبول البديل الأقل تأهيلا مع تدويل قيمة العقد لتتناسب مع خبرة ومؤهل البديل.
- ❖ يتحمل مقدم الخدمات أي تكاليف إضافية جراء التبديل.

## - المتدربين:

- ❖ على مقدم الخدمات توفير التدريب خلال فترة تنفيذ العقد، إذا كان هذا مطلوباً.
- ❖ يجب على المتدربين الالتزام بتعليمات مقدم الخدمات.



الاتحاد الأوروبي



مستوع معول عن الاتحاد الأوروبي



مؤسسة حياة للتنمية والدمج المجتمعي  
مشهورة برقم 3312 لسنة 2015

❖ ما لم يتم تحديد غير ذلك، فإن تنقلات المتدربين واقامتهم واي مصاريف أخرى تكون من مسؤولية الجهة المختصة بالشراء وحدها.

❖ يلتزم مقدم الخدمات بتقديم تقارير دورية عن التدريب، ويقدم تقرير نهائي قبل نهاية فترة تنفيذ العقد، يضم نتيجة التدريبات، وتقييم المهارات، والتي استفاد منها المتدربين ويكونوا قادرين على تطبيقها في المستقبل.

- التأخير:

❖ إذا نكل مقدم الخدمات بمسؤوليته عن تنفيذ أي جزء من العقد، فيحق للجهة المختصة بالشراء، وبدون أي تحفظ او ابلاغ مسبق تعويض بقيمة ١% لكل يوم من فمه العقد بقيمة أقصاها ١٥% من قيمة العقد.

❖ في حال استحقاق ١٥% من قيمة العقد تعويض عن تأخير مقدم الخدمات، يحق للجهة المختصة بالشراء الغاء العقد.

- التعديل في العقد.

❖ أي تعديلات جذرية في العقد، يجب ان تكون باتفاق الطرفين، وإذا كان التعديل بناء على طلب مقدم الخدمات فيجب تقديمه قبل ٣٠ يوم من موعد التعديل المطلوب، ال في حالات مبررة من قبل مقدم الخدمات، ومقبولة من قبل الجهة المختصة بالشراء.

❖ أي تعديل ناتج عن قرار اداري للجهة المختصة بالشراء و/ او مدير المشروع فيجب تبليغ مقدم الخدمات بذلك.

❖ يلتزم مقدم الخدمات بمباشرة تنفيذ القرار بالتعديل، وحسب الشروط العامة.

❖ لا يقبل أي تعديل بأثر رجعي، ولا يقبل أي تعديل ما لم يتم بموجب قرار اداري.

- ساعات العمل:

❖ تكون ساعات وايام العمل لمقدم الخدمات وموظفيه، حسب قوانين جمهورية مصر العربية.

- التقارير الدورية والنهائية:

❖ يتم تقديم تقارير دورية من قبل مقدم الخدمات خلال فترة تنفيذ العقد ويتم امداد مقدم الخدمات بالناذج المختصة من قبل مدير المشروع.

❖ يقدم مقدم الخدمات تقرير نهائي مباشرة بعد انتهاء مدة التنفيذ.

❖ إذا كان تنفيذ العقد يتم على مراحل، فيكون لكل مرحلة تقرير نهائي منفصل.

❖ توافق الجهة المختصة بالشراء على التقارير المرفوعة اليها من مقدم الخدمات وفق الأسس التالية:

✓ الموافقة على التقارير من قبل الجهة المختصة بالشراء، سوف تعني التطابق مع شروط العقد.

✓ تتم الموافقة او الرفض على التقارير النهائية خلال مدة ٤٥ يوم من تقديمه، ويعد عدم الرد او التعديل على التقارير النهائية موافقة عليها،

✓ إذا كانت الموافقة مصحوبة بتعديلات، فتقوم الجهة المختصة بالشراء بتحديد الفترة الزمنية لأجراء هذه التعديلات.

✓ إذا تم رفض التقرير النهائي، فيجب على الجهة المختصة بالشراء اللجوء الى إجراءات حل النزاعات.

- الدفعات:

❖ ٦٠% من قيمة العقد خلال ١٥ يوم من التوقيع على العقد من قبل الطرفين.

❖ ٤٠% من قيمة العقد خلال ٤٥ يوم من استلام التقرير النهائي والموافقة عليه من قبل الجهة المختصة بالشراء.

❖ يتم تسديد المبالغ المستحقة للحساب البنكي الوارد في استمارة التعريف البنكي.

❖ يتم التسديد بالجنه المصري، بناء على الشروط الخاصة.

❖ تسديد القيمة النهائية يكون على أساس الأداء والتزام مقدم الخدمات بكافة بنود العقد، وموافقة الجهة المختصة بالشراء على الخدمات المقدمة.

- التعويضات من مقدم الخدمات:

❖ يتم إعادة أي مستحقات يتم دفعها زيادة عن القيمة النهائية للخدمات المقدمة، خلال ٤٥ يوم من استلام الطلب بذلك من الجهة المختصة بالشراء.

❖ إذا تخلف مقدم الخدمات عن إعادة المبلغ المستحق خلال المدة المحددة، فيتم احتساب فائدة على المبلغ وفق قوانين جمهورية مصر العربية.

❖ يتحمل مقدم الخدمات المصاريف البنكية التي تترتب عن هذا المبلغ.

- تعديل قيمة العقد:

❖ لا يجوز إجراء تعديل قيمة العقد.

- الإخلال بالعقد:

❖ الإخلال بالعقد: يعتبر أي من الأطراف مخلا بالعقد عند عدم الالتزام بتنفيذ بنود والتزامات العقد.

- تعليق العقد:

❖ يتم تعليق العقد إذا تبين للجهة المختصة بالشراء ان ترسيه العرض كانت على أسس باطلة او أخطاء جسيمة او فساد.

- فسخ العقد من قبل الجهة المختصة بالشراء:

❖ يكون للجهة المختصة بالشراء فسخ العقد بدون أي تحيز لأي حقوق أخرى متعلقة بالعقد مع الجهة المختصة بالشراء.

❖ لا تتحمل الجهة المختصة بالشراء أي دفعات أخرى لمقدم الخدمات، لحين استكمال الخدمات وفق العقد، مع الاحتفاظ بالحق

في التعويض عن أي خدمات غير مستلمة.



الاتحاد الأوروبي



- فسخ العقد من قبل مقدم الخدمات
- ❖ يمكن الغاء العقد من قبل مقدم الخدمات مع إعطاء مدة ١٤ يوم في الحالات التالية:
  - ✓ عدم سداد الجهة المختصة بالشراء للمبالغ المستحقة.
  - ✓ عدم التزام الجهة المختصة بالشراء بالتزاماتها في العقد.
  - ✓ إذا قامت الجهة المختصة بالشراء بتعليق تنفيذ العقد لمدة تزيد عن ٩٠ يوم، لا سبب لا تتعلق بمقدم الخدمات.
  - ✓ يكون على الجهة المختصة بالشراء سداد أي اضرار او خسارة وقعت على مقدم الخدمات وفقاً لذلك.
- القوة القاهرة:
- ❖ إذا ثبتت القوة القاهرة بعد تاريخ تنفيذ العقد، فلا يعتبر أي من الأطراف مخلاً بالتزاماته.
- ❖ تعرف القوة القاهرة على انها تلك الحوادث التي لا دخل للأطراف المتعاقدين بنشأتها، مثل الإضرابات والحروب والزلازل، وأي أحداث غير متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف.
- تسوية النزاعات:
- ❖ يلتزم الطرفين بحل النزاعات ودياً.
- ❖ في حالة عدم نجاح التوصل لتسوية النزاعات بالطرق الودية، يتم اللجوء للمحاكم المختصة لمركز ومدينة أبو حماد - محافظة الشرقية .